

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 265 @ وَلَيْسَ لَهُ فسخُ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَ
خِيَارِ التَّعْيِينِ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ أَوْ
جَمِيعُهَا كَمَا سَيُفَصِّلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ
يَحَقُّ لِلْمُشْتَرِي فسخُ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ يَعْنِي إِذَا كَانَ
الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَخِيَارِ التَّعْيِينِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ فَلِلْمُشْتَرِي
فِي مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ اخْتَارَ
أَحَدَهَا وَعَيَّنَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ . بِحَرْ)
لأنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ اثْنَيْنِ أَمَانَةً فَيُرَدُّ أَوْ يُرَدُّانِ
كَأَمَانَةٍ وَالْآخِرُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَخِيَارِ الشَّرْطِ فَيُرَدُّهُ بِهِذَا
الْخِيَارِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 301) . لَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ
بِمُرُورِ الْمُدَّةِ أَوْ مَوْتَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ يَكُونُ لَازِمًا فِي
أَحَدِ الْمَبِيعَاتِ وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّعْيِينِ (انْظُرْ
الْمَادَّةَ 305) . وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَخِيَارِ الشَّرْطِ
فَلِذَلِكَ تَسْعَةُ أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ : الَّذِي تَقَدَّمَ . الثَّانِي : إِذَا
تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلَا يَنْفَسَخُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ
مَوْجُودٌ يَقْبِضُ فِي كَوْنِ الْهَالِكِ الْمَبِيعِ شَكٌّ وَبِمَا أَرَّهُ لَا
يَرْتَفِعُ الشَّكُّ بِالتَّعْيِينِ حَسَبِ الْمَادَّةِ (4) فَإِذَا تَلَفَ أَحَدُ
الْمَبِيعَاتِ تَعَيَّنَ أَنْ أَحَدَ الْبَائِقِينَ هُوَ الْمَبِيعُ وَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْمَبِيعُ اثْنَيْنِ وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْبَائِقِي
يَتَعَيَّنُ مَبِيعًا لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَائِقِي اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى قَبُولِ أَحَدِهِمَا
فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَّهُمَا لِأَنَّ
الْمُشْتَرِي كَانَ سَيَنْتَقِي مَالًا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ
فَبِتَلَفِ أَحَدِ هَذِهِ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ غَرَضُ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةُ) . الثَّالِثُ : إِذَا تَلَفَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ
فَمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (293) بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَانْفِصَاخُهُ . الرَّابِعُ :

إِذَا تَعَيَّبَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ
 فَلَهُ تَرْكُهَا جَمِيعًا وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّلِيمَ أَوْ الْمَعْيَبَ
 بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . الْخَامِسُ : إِذَا هَلَكَ
 أَوْ تَعَيَّبَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَا
 هَلَكَ أَوْ تَعَيَّبَ يَتَعَيَّبُ مَبِيعًا وَيَجِبُ إِيفَاءُ ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى
 لِأَرْبِهِ أَصْحَحَ مِنْ الْمُؤْتَدِعِ رَدُّهُ إِلَى الْبَائِعِ وَبِمَا أَنْ بَاقِي
 الْمَبِيعَاتِ أَصْحَحَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِ
 الْمُشْتَرِي بَلَا تَعْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ
 الْمَادَّةِ 768) . وَإِذَا تَلَفَ مَا لَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
 وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّهِمَا تَلَفَ قَبْلَ الْآخِرِ فَالْمُشْتَرِي يَضُمُّهُ نِصْفُ
 الْمَالَيْنِ (زَيْلَعِي) وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ ثَلَاثَةُ مَبِيعَاتٍ فِي يَدِ
 الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ يَضُمُّهُ الْمُشْتَرِي ثُلُثَ ثَمَنِ
 الْجَمِيعِ لِأَرْبِهِ لَا مُرَجَّحَ لِكُونِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدَهَا مَبِيعًا دُونَ
 الْآخَرِ أَوْ الْآخَرَيْنِ فَصِفَةُ الْأَمَانَةِ وَالْبَيْعِ تُصْبِحُ شَائِعَةً فِي
 الْجَمِيعِ مَثَلًا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ ثَمَنُ أَحَدِهِمَا
 ثَلَاثُمِائَةِ قِرْشٍ وَالثَّانِي أَرْبَعُمِائَةٍ وَالثَّلَاثُ خَمْسُمِائَةٍ
 بَبَيْعٍ فِيهِ خِيَارُ التَّعْيِينِ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تِلْكَ
 الْأَمْوَالُ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّهِمَا تَلَفَ قَبْلَ الْآخِرِ
 فَالْمُشْتَرِي يَضُمُّهُ أَرْبَعُمِائَةٍ قِرْشٍ وَأَثَرُ هَذَا الْحُكْمِ يَطْهَرُ
 فِيمَا إِذَا كَانَ تَفَاوُتُ بَيْنَ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ الْمُؤْتَدِعَةِ أَمَّا
 إِذَا كَانَتْ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ مُتَسَاوِيَةً فَلَا يَطْهَرُ أَثَرُ هَذَا
 الْحُكْمِ وَيُؤَدِّي الْمُشْتَرِي ثَمَنَ أَحَدِهَا (الْفَتْحُ . مَجْمَعُ
 الْأَنْهَارِ) وَإِذَا تَعَيَّبَ اثْنَانِ مَعًا بَقِيَ خِيَارُ التَّعْيِينِ عَلَى
 حَالِهِ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي
 خِيَارُ شَرْطٍ أَيْضًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 309) إِلَّا أَرْبَهُ إِذَا زَادَ عَيْبُ
 أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرُ بَعْدَ أَنْ تَعَيَّبَا
 مَعًا فَمَا زَادَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ الْعَيْبُ الْآخَرُ يَتَعَيَّبُ مَبِيعًا (

هِنْدِيَّةُ) .